رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)الروض المربع(

الروض المربع - باب سنن وفروض الوضوء - الدرس)2(| د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه ومن سنن الوضوء وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - 00:00:00

وتطلق ايضا على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:33

اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل من اهل الفقه والنهى وان يبلغنا الخير والهدى وان يجعلنا على ذلك ابدا ما حيينا. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:57

شروع المؤلف رحمه الله تعالى في مستحبات او في سنن الوضوء. وان كان آآ ذكر كثير من الفقهاء لها عقيدة ذكر آآ الفروض والصفة الا ان المؤلف هنا جرى على تقديمها او - 00:01:14

وذلك لعله لما ذكر سواك وانه متعلق بالوضوء آآ رأى او توجه الى آآ تعداد فيها آآ في اول مناسبة لذلك. قال ومن سنن الوضوء وبين آآ ان السنن جمع سنة والسنة - 00:01:34

هي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا في اصطلاح الفقهاء. والسنة تطلق ايضا فيما قابل البدعة وتطلق السنة في مقابل آآ منهج اهل الرفض والضالة الذين سموا انفسهم بالشيعة فكل ذلك من من اسماء السنة وليس هذا بيان - 00:01:54

يعني تحقيق او اه تفصيل الكلام على اه ما يتعلق بكل واحد منها. الا ان محل الكلام ان السنة هنا هو ما امر به على غير وجه الالزام ما امر به على غير وجه آآ الالزام - 00:02:24

فهي السنة التي قصدها الفقهاء ويترتب على ذلك ان فاعلها مثاب. وان تارك ذلك لا يستحق العقاب. نعم ثم اه قال وسمي غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ - 00:02:44

هذا سبب لتسمية الوضوء بالوضوء. وسيأتي مزيد بيان لذلك في اول ذكر فروظ الوضوء وما يتعلق به نعم رحمه الله السواك وتقدم انه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة آآ السواك يعني كأن المؤلف - 00:03:04

بدأ باول هذه السنن والمستحبات. فذكر السواك وهو كما انه سنة على وجه العموم والاطلاق فانه سنة من سنن الوضوء سنة من سنن الوضوء. يشرع عند المضمضة كما جاء في - 00:03:24

آآ الحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. ولان استعمال السواك مع ماء المضمضة يكون انفع في تحقيق الوسخ والتخلص منه. نعم قال رحمه الله وغسل الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما. ويجب غسلهما غسل الكفين - 00:03:44

من مستحبات الوضوء من حيث الاصل من حيث الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف يعني استوقف غسل كفيه ثلاثا. وجاء ذلك في حديث حمران مولى عثمان وفي غير ما حديث. لا السنة - 00:04:10

آآ متواغدة آآ بغسل آآ النبي صلى الله عليه وسلم لكفيه ثلاثة. ولانه من جهة المعنى الة الوضوء وطريق آآ كمال النظافة والنزاهة من الاقدار. فكان تنظيفهما اصل في حصول النظافة لسائر الاعضاء. ولا فائدة من آآ يعني من جهة النظافة - 00:04:30
وآآ التخلص من الاقدار آآ اذا اذا غسلت الاعضاء بالتين آآ قذرتين او بغالتين غير نظيفتين. ولذلك قال في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما. لانه وان قلنا انها من جهة المعنى - 00:05:00
لانها الة الوضوء لكن ليس هذا هو الحامل على الاستحباب فحسب بل الحامل على ذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم فعل. فهو مستحب في كل حال. واذا كانت اليدين في حال قذر او فيهما شيء من الوسخ او نحو ذلك - 00:05:20
ذلك تأكد غسلهما وسنية آآ البداءة بذلك. نعم ويجب غسلهما ثلاثا بنية وتسمية من نوم ليل ناقض لوضوء لما تقدم في اقسام الماء. نعم. قال هذا كالتنبيه يعني هو ليس ذكر للواجبات ولا آآ لكن لما آآ ذكر ان غسل الكفين ثلاثا اراد ان ينبه - 00:05:40
على انه يستثنى من ذلك القائم من نوم ليل. فان المشهور عند الحنابلة على ما ذكرنا ان غسل الكفين واجب يبون واجب آآ وان كان ليس من الوضوء. هو واجب يعني بمجرد ان - 00:06:09
يقوم القائم من نوم ليل عليه ان يغسل يديه اه ثلاثا. نعم تقدم ما يتعلق بذلك ان هذا من مفردات الحنابلة وربما خالف جمع من الحنابلة في لزوم ذلك. من جهة اولا ان الوجوب - 00:06:29
لا يبنى على المشكوك فيه يعني كونه لا يدري ما باتت يده يمكن ان يطلب آآ التحقق او التيقن او كمال آآ على سبيل الاستحباب. لكن ان ان يوجب ذلك خشية ان ان يكون فيه قدر. فان عادة الشارع - 00:06:49
الا يأمر بذلك ايجابا. ولذلك كان قول كثير من اهل التحقيق من الحنابلة وقول الجمهور اعلى استحبابها وكونها متعلقة بالليل دون اه النهار ونحو ذلك. فعلى كل حال اه الحنابلة في في هذا على ما تقدم. اول شيء هذه عبادات - 00:07:13
ومبناها على الاحتياط على التوقيف ومراعاة ما جاء في النصوص والتوقي في ذلك في آآ في اعلى درجات آآ التوقي والاحتياط. نعم. ويسقط غسلهما والتسمية سهوا. يسقط غسلهما والتسمية آآ سهوا. لاجل ما تقدم من الخلاف في ان آآ آآ - 00:07:33
ما يتعلق بوجوب غسلهما آآ يعني ليس مقطوعا به. ولذلك تخففوا في حال آآ السهو والنسيان اه مر بنا ما يتعلق بالتسمية. وانها واجبة عند الحنابلة تسقط مع النسيان. وذكرنا مع يتعلق باصل ذلك. وهو - 00:08:03
نعم ما جاء في الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. واحمد رحمه الله هو ممن اعل الحديث من جهة لكن اه التسمية مشروعة بلا شك لماذا لانه لم يختلف في ذلك احد من اهل العلم - 00:08:30
كل اهل العلم قالوا بمشروعية التسمية عند الوضوء. وانما الكلام في درجة مشروعية. هل هي واجبة او مستحبة. فهذا هو الخلاف بين الحنابلة والجمهور. فاذا قول بعض المحدثين ان التسمية لا دليل عليها فيفضي - 00:08:55
ذلك الى ان يقول بعدم مشروعيته هذا قول شاذ. وهذا قول مخالف. لانهم انما اوتوا جهلا بالة الاستدلال. فليس بالضرورة ان يكون الدليل نازلا نصا على المسألة على ما يفهمون. لا. نصوص الشارع هي آآ منها ما هي آآ - 00:09:15
يعني نصي ومنها ما هو ظاهر ومنها ما هو مجموع بين عمومات وبين دلالة فيها خفاء آآ او نحوه. ولذلك ذكرنا في الدرس الماضي ان آآ البخاري لما آآ قال باب التسمية في الوضوء ذكر حديث التسمية عند آآ الجماع من باب اولى او من باب يعني - 00:09:44
انه آآ اظهر في اعتبارها على كل حال آآ آآ التسمية مرت بنا ولهذا الحديث الحقيقة يعني اه حاجة الى التفصيل من جهة طريقة الاستدلال وفهم طرائق الفقهاء في هذا - 00:10:14
ربما يأتي له مناسبة اكثر آآ نتوسع فيه او يكون ذلك ايضا في مجالس خاصة او خارج آآ الدرس للتنبيه على ذلك لكثرة اللغط او الخطأ في آآ ذكر ان هذه المسألة لا - 00:10:34
دليل عليها. من بعض اه المتأخرين او بعض اه الاحداث من طلاب العلم. او من اه اه سلكوا لكن وهم لم يعرفوه مسلك آآ اهل الظاهر بل هم اكثر ليسوا على طريقة اهل الظاهر من جهة معرفة اصول - 00:10:54
الالتزام به وانما هو آآ الظاهر آآ الذي علق ما بدأ لافهامهم اذهانهم. وهذا فيه اه جناية على الشرع كثيرة. وفيه خطأ كبير وآآ فيه

مفارقة الحقيقة لما ذكر اهل العلم واستقر به النقل وتتابع عليه آآ آآ المتقدمون من - 00:11:14
الفقهاء على اختلاف المذاهب رحمهم الله تعالى. نعم وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه نعم يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى اراد ان ينبه على مسألة وهي آآ مما جرى بينهم فيها كلام هل هو لمعنى في - 00:11:44
او هو لاجل ادخالهما في الاناء. فكان المؤلف يقول ان الغسل لا لاجل ادخالهما في الاناء بل لمعنى فيهما يترتب على ذلك ان الشيخ ادخل يديه في الاناء او آآ صب على يده - 00:12:08
لديه ماء وهو لم يغسلهما فان ذلك يفضي الى عدم صحة وضوءه وفساد الماء الذي وصل الى يديه وفساد الماء الذي وصل الى يديه ولذلك قال فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه - 00:12:28
لاجل انه استعمل التين آآ لم يكمل تطهيرهما وفسد الماء باعتبار ما ذكرنا ان الماء آآ اذا غمست فيه يد القائم من نوم ليل ينتقل الى كونه ماء طه طاهرا - 00:12:48
فيقول فسد الماء يعني فسد التطهر به. وهذا اذا كان الماء قليلا. اما لو كان الماء كثيرا فانغمس فيه المكلف ثم خرج مرتبا ها فهنا لم يحصل غمس ولم يحصل فساد - 00:13:10
الماء لكونه كثيرا تصح الطهارة. او كما قالوا قالوا لو انه ما غسل يديه ثلاثا لكنه لم يوضأ وانما جاء من وضأه فحصل له وضوء كامل بدون ان آآ يديه فيهما فيقولون بانه يصح وضوءه في هذه الحال. نعم - 00:13:30
ومن سنن الوضوء البداعة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق. ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثار بيساره نعم هنا قال ومن سنن الوضوء البداءة بفتح الباء وكذلك ضمها والفتح آآ اشهر نعم - 00:13:56
آآ قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق. المستحب هنا او السنة هي البداءة. لا حكم المضمضة والاستنشاق. فاما حكم المضمضة والاستنشاق فانه سيأتي عند الحنابلة فيما يذكرونه في فروض الوضوء عند غسل او - 00:14:16
حكم غسل الوجه. فاذا الكلام هنا ان البداءة يعني آآ كأن المؤلف رحمه الله يقول ان المضمضة والاستنشاق والوجه شيء شيء واحد لكن اذا اراد المتوضأ ان يتوضأ فيسن له ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه - 00:14:36
ومعنى اه المسألة. قال بمضمضة ثم استنشاق ثلاثا. والتثليث معروف من انه سنة. وسيأتي ايضا ان شاء اليه بعد ذلك. قال واستنثاره بيساره. يعني استعمال اليسار في الانتثار هذا آآ - 00:14:56
لان النبي صلى الله عليه وسلم نثر بيده اليسرى. نعم ومن سننه مبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره والمبالغة في المضمضة ادارة الماء بالجميع فيه. وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انف. وفي بقية الاعضاء - 00:15:16
ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره. هذه آآ يعني مسألة آآ في حكم المبالغة كانوا كل المبالغة في كل شيء بحسبه. اول شيء المبالغة اه من المستحبات. لان فيها كمال وتمام في الطهارة - 00:15:39
ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما من حيث الاستنشاق. نعم اشارة الى هذا اشارة الى سائر الاعضاء وانما خص الاستنشاق لاجل انه يحتاج فيه الى المبالغة ولا تتأتى فيه تمام الطهارة - 00:15:59
اه بذلك. وايضا ما جاء في الحديث انه غسل يديه حتى اشرع في العضد. وغسل رجليه حتى اشاع في اه اه الساق كل ذلك يدل على اه التأكيد والاهتمام اه المبالغة فيهما. ثم قال - 00:16:19
فكما قلنا من انه مكروه حفظا لصيامه. لان المبالغة غاية ما تكون مستحبة وحفظ الصيام مما ينقضه واجب فكان آآ اعتبار آآ حفظ الصيام مقدم على تحصيل كمال آآ السنة في المبالغة في - 00:16:39
نعم ثم بين حقيقة المبالاة. قال المبالغة في المضمضة ادارة الماء بجميع فمه. اذا عندنا ثلاثة احوال ادارة الماء في جميع فمه وادارة الماء في بعض فمه وادخال الماء الى فمه - 00:16:59
بدون ادارة فعندهم ان الادارة اه في جميع الفم هذه تحصل به المضمضة والمبالغة فيهما. فيها. نعم. اما ادخال الماء الى الفم. وحصول

بعض ادارة تحريك يسير هذا فيه فيه تحصيل الواجب بالمضمضة - 00:17:19
واما الثالث عند الحنابلة ان مجرد ادخال الماء الى الفم ثم آآ مد ثم يمجه او يبتلعه هذا لا صلوا به المضمضة. واضح؟ ففرق بين الحنابلة والشافعية. الشافعية يقوم مجرد ادخال الماء الى الفم. لكن الحنابلة يقول - 00:17:45
لا بد في حصول المظمظة من بعظ ادارة. والتمام والمبالغة تمام اه او اه حصول في جميع فمه. حصولها في جميع فمه. ثم ايضا الاستنشاق. شوفوا هذي مسألة او لفظة بسيطة - 00:18:05
كيف دخل فيها من فروع؟ فهذا كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى فيه قوة وفيه معان كثيرة وتحتاج من الطالب الى مزيد نظر وتأمل اه في ما يدخل في ذلك وما لا يدخل. قال وفي الاستنشاق جذبه بنفسه - 00:18:25
الى اقصى الانف. اذا عندنا ايضا في الاستنشاق ثلاثة احوال. جنب جذبه الى اقصى انفه حتى يحس به في بعض حلقه نعم او جذبه بنفسه الى ادنى انفه. يعني يحس به في خياشيمه - 00:18:45
والثالث ان يدخله الى ظاهر الى يعني داخلا فبدون اول انفه بدون ان آآ ان يدخل الى آآ الى آآ ان يكون في ظاهر انفه او فيما آآ يعني ظهر من ذلك فلا تتأتى كمال الاستنشاق - 00:19:05
الا ان يصل الى اقصاه والواجب ان يحس به في خياشيمه. اما اذا مثلا مثل ما يفعل بعض العوام انه اه اه هو اه يدخل الماء بيده او يغش اه ظاهر انفه. فهي ربما اصابت بعض انفه من الداخل لكن - 00:19:25
هذا ليس استنشاقا. لان الاستنشاق حقيقة جذب بالنفس. والجذب بالنفس يدخل به الى خياشيم الواجب ويحصل به التمام والمبالغة في ان يصل الى اقصاه. نعم فقال وفي بقية الاعضاء دل - 00:19:47
ما ينبو عنه الماء سائر الاعضاء من اليدين والوجه وآآ جيلاي ان يدلك ما ينبع عنه الماء. اما لمثلا اه تعكف اجلده. بعض الناس يكونوا اما لكباره او لسيمانه او نحو ذلك. آآ جلده يتكسر بعضه على بعض. نعم - 00:20:07
يحتاج الى ان يدلك حتى يدخل ما بين عكن آآ شحمه التي في وجهه او في يديه او في رجليه او نحو ذلك. واضح؟ واذا كان يعني ايضا في من جنابة آآ في آآ جنبي بطنه وهذا كثير - 00:20:37
نعم وهكذا. اذا هو الدلك ما ينبو عنه الماء. وما بين اصابع الرجلين واليدين وسيأتي تفصيل لذلك في محله باذن الله. نعم ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة بالسائل مثلثة وهي التي وهي التي تستر البشرة - 00:20:57
ويأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة او من جانبيها ويعركها. وكذا عنفقة وباقي شعور الوجه. نعم. اه اذا المؤلف رحمه الله تعالى قال ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة - 00:21:20
ما السنة تخليل اللحية الكهيفة الكثيفة اما الخفيفة فلا فلا تخلل لا لا يقصد انها لا تخلد لان اللحية الخفيفة يجب ان يصل الماء الى باطنها وسيأتي بيان ذلك. فاذا لما قال - 00:21:39
ومن سنن اللحية الكثيفة. لانها هي التي يستحب تخليلها. اما الخفيفة فيجب فصال الماء الى باطنها. وسيأتي بيان ذلك. فاذا اه كون ذلك مستحبا دلت عليه من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ آآ كفا من ماء فجعله في آآ تحت حنكه ثم جعل يخللها آآ - 00:21:59
آآ يخلل حليته بذلك. نعم. ثم ذكر الصفة. ثم ذكر آآ اول شيء ذكرها الضابط في الكثيفة ثم ذكرت صفة. اما الظابط في الكثيفة فيقول هي التي تستر البشرة هي التي تستر البشرة. فاللحية التي لا يرى البياض الذي بين الشعر فهذه كثيفة. فمعنى - 00:22:29
ان ما بطن منها انما يستحب ايصال الماء اليه ولا يجب نعم واما اللحية التي ايش؟ تكون خفيفة فيبدو ما بين الشعر فهذه يجب غسل ما بين الشعارات لكونها يحصل بها المواجهة فيصل اليها الماء وجوبا. وبناء على ذلك وهذا حال - 00:22:57
الناس ان لحيته تجمع الامرين. فاطرافها تبدو آآ او يكون وما بينها فيه فراغ او يبدو ما تحته من الجلد فيجب غسله وايصال الماء اليه وادناها او اسفلها نعم يكون كثيفا او يكثف او يتكثف فيه الشعر نعم وهو داخل في - 00:23:26
اه الوجه يعني اه على الذقن والعارضين فيستحب ايصال الماء الى باطنه. ايصال الماء الى الباطن اما الظاهر فيجب غسله. قال

فيأخذ كفا من ماء اذا هذا الصفة. صفة التخليل. قال - 00:23:56
لا يأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه. مشبكة يعني اذا وضع هكذا مشبكة اه او مشتبكة او من جانبيها ويعرفها. اذا يدخلها هكذا ثم اه يدخل الماء الى اطرافها. نعم - 00:24:16
او من جانبها ويعركها. يفعل هكذا فاذا عركها وصل الماء الى آآ داخل او باطن لحيته قال وكذا عنفقة. العنفقة هي ما فوق الذقن من شعر خفيف وتحت الشفة السفلى - 00:24:36
يا هذي هذي تسمى عنفقة ايظا يكون اذا كانت كثيفة فيستحب آآ تخليها كيلو باطنها. نعم. قال وباقي شعور الوجه. كذلك لو كان في الوجه شعر كحاجبين اثنين او كثيفين فيستحب ايصال الماء الى باطنهما. والا كحال اكثر الناس بان - 00:24:56
حاجبيه خفيفين فيجب غسلهما وايصال الماء الى باطنهما باعتبار ان الماء ان الشعر لا يغطي او لا يستر البشرة. واضح؟ نعم ومن سننه تخريب الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين. قال في الشرح وهو في الرجلين اكد - 00:25:26
ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت او بعضها ملتصقة سقط قال ومن سننه تخليل الاصابع - 00:25:49
هذا من السنن. وخلل بين الاصابع وذلك اصابعه وخلل آآ او دلك اصابع رجليه. في الحديث نعم كلها تدل على ذلك كما ان ايضا ما جاء في المبالغة وما جاء في الامر في آآ تكميل - 00:26:13
الوضوء كله يدل على ذلك. لكن هذه احاديث بخصوصها. والاصابع تشمل الرجلين واليدين تشمل الرجلين واليدين. اما تخليل اصابع الرجلين من جهة الحاجة هذا ظاهر. لكن هل تحتاج الى اصابع اليدين. نعم - 00:26:33
نعم لانك لا تنظر الى آآ الحالة المعتادة او الحال العادية ان تكون اصابع ده ايه؟ آآ ايش؟ آآ يعني آآ يصل اليها الماء بسهولة. اول شيء لكون اليدين يعني - 00:26:58
الاصابع نعم وكون الماء قويا. لكن في بعض الاحوال يكون الماء خفيف وما بين الاصابع يعني آآ قد آآ تكثف اما مع كبار السن في بعض تجاعيده او نحوها. فالمقصود - 00:27:18
انها في بعض الاحوال يحتاج الى ذلك. او لعلة في يديه تكون حركة اليدين صعبة. نعم يحتاج الى تخنيد نعم او اه ايضا لكون خلقتهما فيها نوع تقارب فتحتاج الى تخنير نعم وربما ايضا كان ذلك آآ يعني المقصود - 00:27:38
ان يكون ايضا في محله يعني ربما في اول غسل الكفين ثلاثا. يصل الماء الى آآ ما بين الاصابع ثم اذا جاء الى غسل يديه غسلهما من هكذا ولم يتحقق من وصولها ما بين اصابعه - 00:28:08
آآ لان اول شيء الماء قد وصل اليهما من قبل فلم يدري هل وصل او لم يصل فيفضي ذلك الى الاستعجال او الظن انه وصل في في حال الغسل. ومن المعلوم قطعا ان ما وصل الى ما بين الاصابع قبل محله لا لا عبرة به - 00:28:28
ولا يكون كافيا لحصول الواجب. فبناء على ذلك اذا في كل هذه الاحوال تخليل اصابع اليدين محتاج اليه وان كان بعض الفقهاء يعني خفف فيه او اكدوا على الرجلين مثل ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وهو في الرجلين اكد لكنه - 00:28:48
ايضا محتاج اليه في اليدين لما ذكرناه في احوال في احوال كثيرة. في احوال كثيرة. فاذا لابد للانسان ان يتحقق من حصول التخنين في محله من حصول التخليل في محله. يعني اذا شرع في غسل يديه الى المرفقين فبدأ باطراف اصابعه اول ما يبدأ - 00:29:08
فيخلل اصابعه. يخلل آآ اصابعه. نعم نعم آآ وآآ صفة تخليل اصابع اليدين مثل ما ذكر المؤلف ان يدخل احدى يديه في الاخرى فهكذا يحصل تخليل كل واحدة للاخرى. فاذا بدأ في غسل اليمنى ادخل اصابع يديه اليسرى بينهما - 00:29:34
واذا شرع في غسل يده اليسرى ادخل اصابع يديه اليمنى في آآ فيها او في اليسرى. نعم قال وفي الرجلين اكد لما ذكرناه من ان الماء ينبو عنها كثيرا. ان الماء ينبو عنها كثيرا. وخلقة - 00:30:02
اصابع اليدين في آآ تقارب بعضها وعدم حصول الفجوات بينهما اكثر فلاجل ذلك لا في اكثر الاحوال لا يصل الماء الا بالتخليل. ثم اه

المؤلف ذكر الصفة هو كيف ما حصل التخليل حصلت السنة. لكن هذه هي جاءت في بعض الاثار وهي - 00:30:22
اكثر ما يمكن ان يتحقق به ذلك. قال ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى منه القنصلية يعني لو افترضنا هذي رجله اليمنى يأتي بخنصره اليسرى ثم يبدأ هكذا. فيدخل آآ يد اصبعه اليسرى - 00:30:52
اصابع رجليه هكذا حتى يصل الى ابهامها. ثم يقول وآآ اه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها. وفي اليسرى بالعكس. يعني في اليسرى يبدأ من ابهام - 00:31:12
نعم ثم يدخل الى اخر آآ آآ ذلك. طبعا هذه اذا افترضنا انها الرجل اليسرى فهو اه يعني احنا ما نبي نقول اه لنفرض هذه الرجل اليسرى يعني حتى ما يظن - 00:31:32
احد منكم انني قصدت انه هيغسلها باليمنى لا اليمنى مقامها مقام التشهد لا فلنفرض ان هذه هي الرجل اليسرى ايضا يبدأ بها من الابهام من الابهام بخنصره هكذا. الى ان ينتهي اه خنصرها - 00:31:52
نعم ومن سننه التيامن بلا خلاف. ثم قال ان كانت او بعضها ملتصقة فسقط لان هذا واضح. نعم. ومن سننه. ومن سننه التيامن الى خلاف واخذ ماء جديد للاذنين بعد مسح رأسه. من سننه التيامن. يعني ايه؟ هذا طبعا في الاعضاء التي - 00:32:12
فيها يمنى ويسرى. آآ وهي اليدين والرجلين. فيبدأ باليمنى قبل اليسرى. وهذا آآ معلوم من آآ ادلة كثيرة حديث ابي هريرة اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة مستديمة وتكريما - 00:32:36
اليمنى وما جاء في الاحاديث آآ الدالة على ذلك. وعلى هذا يعني يحمل ما جاء عن علي او جاء عن في بعض الاثاث انا لا ابالي باي آآ آآ اعضاء الوضوء بدأت قالوا انه ليس دليلا على ان الترتيب ليس بواجب لكنه دليل - 00:32:56
على انه لو بدأ باليسرى قبل اليمنى لكان ذلك صحيحا. وهذا هو قول عامة اهل العلم آآ ونقل فيه وان خالف في ذلك ابن حزم او بعض آآ الظاهرية. فلا اشكال يعني لو ان شخصا غسل رجله اليسرى او يده اليسرى قبل - 00:33:16
آآ رجله اليمنى او يده اليمنى لكان ذلك لكان وضوءه صحيحا. وغاية ما فيه انه ترك السنة. نعم. قال سوى اخذ ماء جديد للاذنين بعد مسح راسه. هذا آآ جاء في آآ رواية للبيهقي واوجدها الحافظ بن - 00:33:36
في احاديث البلوغ نعم وهو آآ قول عند آآ متأخري آآ الاصحاب آآ وهو مبنى ايضا على كمال النزاهة وزيادة في التوقي للطهارة. نعم وان كان آآ عند جمع من - 00:33:56
من اهل التحقيق من الحنابلة يعني اختاه من متوسطيهم واختاره جمع منهم ان اه ان الاذنين من الرأس وانه لا يحتاج الى آآ تجديد الماء الا ان تنشف يديه فتكون آآ تبعا لرأسه فيسعهما ماء واحد. وان الحديث الذي في مسلم اخذ لرأسه غير فضل - 00:34:16
يديه. يعني ايه اخذ ماء لمسح رأسه غير فضل آآ يديه آآ خلافا لما جاء انه اخذ ماء لاذنيه غير فضل رأسه نعم ومجاوزة محل فرض. مجاوزة محل الفرض. هذه ايضا ذكرها الحنابلة من المستحبات. هي - 00:34:43
ان قصد بها التحقق من آآ وصول الماء الى كمال العضو فهذا ظاهر. وهذا هو الذي يفهم من حديث انه غسل رجلاه حتى جاء اشرع في الساق وغسل يده حتى اشرع في في العضد. نعم. لكن - 00:35:05
انهم آآ يعني قالوا او قال بعضهم بما هو اكثر من ذلك. وان هذا من آآ مما ينبغي وانه مما آآ يدخل فيه آآ حديث آآ ان امتي يأتون يوم القيامة غرغا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل آآ غرته - 00:35:26
فليفعل. يعني فحملوه على وان كان هذا في الاخير على من قول ابي هريرة. لكن عند الحنابلة انه يعني معتبر وجاء في ما يدل عليه وهو ايضا آآ اكثر دلالة على آآ الحصول آآ الطهارة. لكن على كل حال اذا - 00:35:46
قلنا ان المقصود من ذلك التحقق بغسل اب اكتمال غسل العضو. ولا يتأتى ذلك الا بالشروع في العضد. او في آآ الساق فهذا قدر صحيح. واما الغرغة والتهجيل فهما موضعان معلومان لا يزيدان. الغرة يعني في آآ هي من - 00:36:06
التي تكون في الخيل وهي البياض الذي في جبهته. نعم والتحجيل هو ما يكون في اقدامها في اطراف اقدامها نعم فهذا يقولون انه ليس فيه اطالة ولا غيره. ابن تيمية وكثير من المعاصرين - 00:36:26

وهو قول لجمع من اهل التحقيق اه بما ذكرنا انه اه اه غاية ما يقال الشروع في اه والساق ولا يزاد على ذلك. نعم. ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة وتكره الزيادة عليها - 00:36:46

ويعمل في عدد الغسلات بالاقل. ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان افضل منها. والثلاث افضل من جمعة ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء. نعم ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة وهذه هي التي ذكرها او اشرنا اليها في اول الكلام - 00:37:07

آآ الوضوء اثنتين اثنتين او ثلاثا ثلاثا سنة وآآ جاء ذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو التي يتأتى بها الوجوب. نعم ويحصل بها القدر اللازم - 00:37:32

نعم وتوضأ مرتين مرتين فغسل اعضاءه آآ او كل عضو مرتين في المغسولات دون الممسوح على ما سيأتي بيانه وايضا توضأ ثلاثا. وهذا هو الكمال والتمام. وهذا هو الكمال والتمام. ولذلك قال وتكره الزيادة - 00:37:52

عليها وكراهية الزيادة على ذلك اولا لما جاء في الحديث. فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم. ولانها لانه لا احسن ولا اتم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك لما قال آآ الصحابي آآ ان النبي - 00:38:12

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. فقال رجل انه لا يكفيني. قال لقد كان يكفي من هو افضل منك اوفر منك شعرة. فلا لا يزاد على ذلك. ليستثنى من هذا ان يحتاج اليه. كأن يبقى وسخ - 00:38:32

يا زل فيحتاج الى التكراهة لكن من حيث الاصل ان ما زاد على ذلك فهو مكروه وربما آآ كان اثما في ذلك على ما ذكروه. قال ويعمل في عدد الغسلات بالاقل - 00:38:52

يعني لو آآ آآ شك في عضو انه مرتين وواحد ثلاث يزيد في المرتين ثالثة حتى يتيقن الحصول الثلاث. الوضوء ثلاثا ثلاثة. هذا قليل عند كثير من الناس. لان كثير من الناس اول ما يبدأ مثلا في غسل وجهه - 00:39:07

يحقق فيه الثلاث مرات. لكنه اما ان ينسى نعم واما ان يحسب في اليدين والرجلين بعد الغسلة غسلة. فاذا مثلا امر الماء الى مرفقه هكذا ظنها غسلة وهو لم يستوعب العضو بالماء. فالثلاث غسلات يعني ان تكون كل غسلة منها مستوعبة - 00:39:27

مستوعبة للعضو على التمام والكمال واضح؟ فبناء على ذلك لو ان شخصا غسل وجهه كما هو حال كثير من الناس انظر كذا الان بقي قدر ايش؟ بسيط وهو اللي ما بين العارظين والاذنين. ها لم يصبه - 00:39:57

ثم غسل ثانية هو يظن ان هذه ثانية. ما دام ان الاولى لم تأتي على الجميع حتى ولو بقي قدر نصف انملة فانه لم يغسل غسلة تامة فبناء على ذلك تقصير الثانية متممة للاولى وجزء منها. واضح؟ فالثلاث الغسلات معناها - 00:40:19

ان تكون كل واحدة منها مستوعبة للعضو على التمام. على التمام وهذا قليل جدا. وتأملوا الان انت اذا جيت تتوضأ الان حاول تحسب بالظبط ثلاث تجد انك قليل انك وكذلك اه اه يعني تاما اه مكملا لكل عضو ثلاث مرات. فمن اراد الكمال والتمام السنة - 00:40:43

فليتنبه لهذا ولا يتأتى ذلك الا لراغب في الخير عارف به طالب للسنة متبع لها يتعاهد نفسه فيها. نعم قال ويجوز الاقتصار على واحدة والسنتان افضل بلا شك. والثلاث افظل آآ من من الثنتين وهذا هو التمام كما قلنا. ثم قال ولو غسل بعض - 00:41:11

اعضاء الوضوء اكثر من مرة من بعض لم يكافئ. يعني غسل وجهه كما هو حال كثير من الناس غسل وجهه ثلاثا. ثم يداه اليمنى مرتين ثم اليسرى مرة ثم غسل رجلاه اليمنى مرتين ثم اليسرى ثلاث مرات او آآ فاوت بها بينها على هذا النحو آآ لم يكن ذلك مكروه - 00:41:41

ثم قال ولا يسن مسح العنق يعني ان متعلق المسح انما هو غاس كانه يشير الى ماء جرى عليه بعضهم من ان مسح العنق مستحب وما جاء فيه من الحديث ان مسح العنق امان من الغل يوم القيامة كل - 00:42:01

لا يصح وكأن المؤلف ينبه على ما يجري عند بعض العوام ويتناقلونه. قال ولا الكلام ولا الكلام الا ولا يسن مسح العنق ولا يسن الكلام على الوضوء. الكلام على الوضوء لا يستحب - 00:42:21

وهذا ايضا ظاهر. اولا من جهة انها عبادة واعاد ووجود كلام الانسان حال فعل الوضوء يفضي ذلك انه لا يعبأ بها او لا يعظمها هذا من

جهة. ومن جهة ثانية انها ان الكلام مدعاة الى الاخلال بالوضوء. فانه اذا - 00:42:40
تكلم انشغل واذا انشغل ربما اخلف ببعض ما اه يجب ان يأتي به اما ان ينسى لاستنشاق واما ان لا يتم غسل وجهه. آآ واما ان يضعف عن مسح اذنيه او غير ذلك مما يحصل للانسان - 00:43:07
حال انشغاله فلاجل ذلك تتابع الفقهاء على اه سني ذكرهم ان ترك الكلام سنة على اه على اه الوضوء. لكن لا يمنع من غد سلام اه او اه نصح اذا احتيج اليه في وقته - 00:43:27
اه او غير ذلك مما اه يؤمر به وفيه اه مطلب شرعي. نعم. باب فروض الوضوء وصفة قال المؤلف باب فروض الوضوء وصفته. فروظ الوضوء هنا اه في كل تعابير الفقهاء الحنابلة يعبرون - 00:43:47
بالواجب او بالركن الا هنا قالوا فروض الوضوء. فهل قصدوا بالفروض هنا الواجبات؟ او قصدوا بالفروض هنا الاركان؟ الظاهر الله تعالى اعلم ان آآ مرادهم هنا بالفروظ هي الاركان لانهم قالوا وتجب التسمية آآ مع - 00:44:07
الذكر فالواجبات ذكروها واحدا مستقلا. فهذه هي الفروض. والدليل على ذلك انه قالوا في معاني الفرد انهم قالوا ما لا يسقط لا عمدا ولا سهوا. وهذا غديف اه اه الركن - 00:44:31
واه هذا ظاهر اه في اه ما ذكروه او ما اه كان دليله قطعيا او ظاهرا ومن ان الفرق بين الركن والواجب ان الركن جاء التنصيص عليه والتأكيد عليه من الشارع اكثر من - 00:44:51
آآ من مما آآ قد يتحتم لكن ليس في درجة التأكيد على ذلك. آآ نعم فاذا هنا هي الاركان. قال الوضوء. والوضوء اه من الوضاءة. والنظافة وذلك لان الوضوء يعقب المتوضئ آآ وضاءة في آآ وجهه ونزاهة - 00:45:11
ان طهارة لي اه اعضائه. يقال توضأ وضوءا وهو الماء الذي يتوضأ به ووضوعا وهو فعل آآ الوضوء وهو فعل الوضوء. الوضوء من حيث معناه هو غسل الاعضاء الاربعة بصفة او على صفة مخصوصة. او ذكر بعض - 00:45:41
قالوا استعمال الماء في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. واستعمال الماء هنا اتم. لان استعمال الماء اما بالغسل واما بالمسح. فيشمل الامرين جميعا. والمسح مشروع في ماذا في آآ المسح الرأس وفي مسح العمامة وفي مسح الخف. وفي مسح الجبيرة - 00:46:11
كل ذلك آآ فيه مسح. فلذلك استعمال الماء تكون آآ اتم في هذا. نعم. ومن مما ينبغي الطالب في مثل آآ ما يجيء من آآ الوضوء او الغسل او آآ الصلاة او نحوها ان - 00:46:43
يعرف او يتعلم ما آآ او يحفظ ما جاء في فضل هذا الباب. وان لم يكن هذا من من حيث الاصل قال الفقهاء ربما يذكرونه عرضا وان لم يكن من آآ من اختصاص الفقيه لان اختصاص الفقيه بيان الاحكام - 00:47:03
لكن لا شك ان الفضل وذكره هو مما يدعو النفوس اليه ويرغب فيه ولا يتأتى للناس الاتيان بالواجبات والاستقامة عليها والمحافظة على السنن الا بما فيها من حث وفضل وما في آآ تركها من ترهيب - 00:47:23
اه في احاديث الوضوء اه او في الوضوء اه احاديث كثيرة لانه لا يحافظ عليها الا مؤمن ولا يقبل الله صلاة الا بطهور. ومن توضأ فاحسن وضوءه. آآ آآ فغفر له. ومن آآ - 00:47:43
توضأ فاتم وضوءه فصلى ركعتين وجبت له الجنة وآآ من توضأ فاحسن وضوءه خرجت من تحت اظافره حتى تخرج من جسده حتى تخرج من من تحت اظفاره. وفي ذلك احاديث كثيرة. وينبغي للطالب - 00:48:03
بان يعني بذلك. يذكر ان الشيخ عبدالعزيز ابن عبد الله ال الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية شيخنا حفظه الله تعالى آآ حج عن المنذر حج عن المنذر. فقيل له بما انه حج عن ابن حزم وعن المنذر. قيل بما؟ قال اني لم ازل استفيد منه - 00:48:23
فيما الفه في كتابه فضل الترغيب والترهيب. في خطب كثيرة فله علي سابقة فضل. وهذا دأب اهل العلم علم في حفظ آآ الفضل واغدي آآ الحسنى وآآ آآ ذكرها واذا - 00:48:49
ولا يحرم من ذلك الا من فسد قلبه. واظلمت نفسه فليتعاهد الانسان او الطالب باصلاحها وحفظ ما آآ عهده من خير لصاحب او صديق

آآ او قرين في العلم وآآ او شيخ او صاحب فضل عليه بنصيحة او نحو ذلك من الامور - 00:49:09
ونحوها نعم قال الفرض قال رحمه الله الفاظ لغة يقال لمعان اصلها الحج والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة - 00:49:39
نعم اذا الفرض يقال لمعان منها الحج والقطع منها السقوط وغيرها وهذه معاني تذكر المقصود ومنه التقدير اه المقصود من ذلك انه اه ما كان فيه اه حتم ولزوم. وذكرنا اه حده - 00:50:00
ما قال وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب آآ تاركه. هذا طبعا التعريف يشمل آآ اه الواجب ويشمل اه الركن على حد سواء في اشتراكهما في الاثابة على الفعل واستحقاق العقاب - 00:50:20
بعد الترك لكن من اين يحصل الفرق عند الفقهاء في في اه التفصيل او في اه بينهما بقدر ما جاء من اعتبار في الوجوب حتمية في آآ اللزوم وحتمية في آآ اللزوم. نعم. ثم قال آآ الوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء - 00:50:40
اربع علماء على صفة مخصوصة على ما ذكرنا قبل قليل نعم وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة. هذا كانه يشير الى - 00:51:10
قول من قال انه تأخر فرضه فهو من مما فرض مع الصلاة لان غسل الجنابة كان في مكة وهو كان قبل ذلك آآ وجاء في حديث جبريل انه علمني الوضوء والصلاة. وآآ الوضوء - 00:51:26
ليس من خصائص هذه الامة بل وجد فيمن قبلها كمجاعا سار ان اهاجر انها آآ توضأت سارة اه لما اه اه دخلت على اه ذلك الملك وايضا قوله في الحديث وان كان فيه مقالة - 00:51:49
هذا وضوئي وضوء الانبياء من قبلي. ويدل علي ان امتي يأتون غرا محجلين من اثر الوضوء. يعني ان اختصاصهم بالغرة والتحجيل لا بالاشتراك في آآ الوضوء. فخصوا بفضيلة تتعلق بما امر - 00:52:09
به في الوضوء امع كونه غيرهم قد توضأ. نعم. فقال وكان فرظه مع فرض الصلاة ما الذي يفيد؟ او ما الذي يفيده ذكر المؤلف لهذه المعنى؟ يعني اشارة الى عظمه والاهتمام به - 00:52:29
ولذلك جاء في الحديث انه لا يقبل الله صلاة عبد اذا احدث حتى يتوضأ. نعم قال رحمه الله مولوده ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفم والانف منه اي من الوجه لدخول - 00:52:49
في حجه فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا. نعم قال فروضه ستة وكما ذكرنا فيما مضى ان هذا العد وآآ الحصر مبناه من الفقهاء رحمه الله تعالى على التتبع - 00:53:12
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال يوما ان فروظ الستة لكنهم تقريبا للطالب وجعل الاشياء التي وردت على على نحو واحد من القوة او الاعتبار ومن اه تعلقها بالكنه كونها داخل العبادة - 00:53:37
او خارجها يصنفونها ما يكون حتما غير داخل في العبادة يكون شرطا وما كان داخلا في كنهها اما ان فرضا اه اه ركنا او يكون واجبا اه او يكون مأمورا به على سبيل الاستحباب. كل ذلك انما يتأتى - 00:53:57
بتتبع الفقهاء ونظرهم. ثم بعد ذلك اجتهادهم. ولذلك قد يختلفون في بعض الاركان. فيجعلها يعدها بعضهم ركنا وبعضهم واجبة. وقد يختلفون في بعض الواجبات بعضهم يعدها واجبا وبعضها يعد وبعضهم يعدها مستحبا. وهكذا - 00:54:17
لكن على كل حال هذا ما استقر عليه قول الحنابلة رحمه الله تعالى. قال غسل الوجه. والغسل هو امرار الماء على العضو بان يسيل عليه حقيقة الغسل هو امرار الماء على العضو بان يسيل عليه - 00:54:37
فلو ان آآ بل يديه لكن ليس فيهما ماء آآ امرهما على وجهه فنجد رطوبة في الوجه لكن لم يحصل للماء امرار وسيلان فلا يعتبر ذلك غسلا. اذا الغسل ولابد ان يكون فيه امرار الماء على العضو سيلان - 00:55:02
ولو كان يسيرا يعني ليس المقصود ان آآ يصب لان الانسان ايضا يكتفي الوضوء بالمد. فمما يدل على المقصود هو معنى الاسالة من حيث اصلها. من حيث اصلها. ثم قال لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واغسلوا - 00:55:30

الوجه لا يختلف فيه. لكن ما حد الوجه؟ قال والفم والانف منه. اذا الوجه من حيث الاصل المعنى ما تحصل به المواجهة. ولذلك قالوا انه من اه شعر الرأس المعتاد - 00:55:50

الى من حذر من الدقن واللحيين. نعم. ومن الاذن الى الاذن عرضا. ومن الاذن الى الاذن عرضا. فيدخل في الوجه البياض الذي بين شعر الوجه وبين الاذن ويدخل في ذلك اه الصماخ الذي هو العظم الذي في اه اه في منتصف - 00:56:10

شسمه؟ هو ليس الصناخ. سماخ الاذن. العظم الذي يحاذي صماخ الاذن نعم آآ فانه آآ يدخل في اسم الوجه. يدخل في اسم آآ الوجه قالوا آآ اللي هو العذار. آآ فلا يدخل في ذلك الصدغ. ولا النزعتان - 00:56:40

ولا تحديث الوجه. ايش معنى ذلك؟ النزعتان يعني لو دائما ينزع عن الرأس الشاعر الذي في جهتي هذا. فلو انتزع الشعر من هذه الجهة ومن هذه الجهة فلا يدخل حكمه في الوجه - 00:57:10

في وجوب الغسل. وكذلك الصدق هو هذا الموضع الذي يحاذي رأس الاذن وعظم يتحرك الكلام ونحوه. نعم فهذا لا يدخل. لماذا يقولون لا يدخل لانه كانوا فيما مضى يحذفون. ايش معنى يحذفون؟ يحلقون الشعر الذي عند النزعتين الى - 00:57:30

العظم. نعم عظم العذار. واضح؟ لان العرب تحب الوجوه واسعة الكبيرة. فاذا ازيل هذا الشعر فكأنه من الوجه. فيقول الفقهاء ان كونه يزال او نحو ذلك لا يعني دخوله في الوجه. فاذا هو من اطراف الشعر المعتاد الى منحدر من الذقن - 00:58:00

من الأذن الى الأذن عرضا من كان افرع والافرع هو كثيف الشعر الذي ينبت شعره الى جبهته لا يعتبر المعتاد قالوا المعتاد. ولا الانزع الذي كان فيه صلع في اول رأسه فلا يجب غسله مقدم - 00:58:30

فاذا المعتبر هو الشعر آآ المعتاد فهذا هو الوجه فيدخل في ذلك الفم والانف عند الحنابلة فيدخل في اسم الوجه من اين الدخول في اسم الوجه؟ قالوا لانه تحصل به المواجهة ولو في - 00:58:50

كيف في بعض الاحيان يعني اذا سكت الانسان ما بدأ من فمه شيء لكنه لا يسكت الانسان عادة فاذا تكلم فبدأ بدا فمه واذا تثائب او رفع رأسه بدا ما برز من انفه - 00:59:10

او ما اه قرب من داخل انفه. فاذا قالوا هذا تحصل به المواجهة ولو في بعض فدخل اسم الوجه. ثم جاءت النصوص بان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على المظمظة والاستنشاق وامر بذلك فلاجل هذا قلنا - 00:59:30

من انها داخلة في الوضوء لا محالة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا. للتأكيد على ان هي داخلة في سنن الوجه وتوافرت النصوص عليها وواظب النبي على ذلك فلم يتركه - 00:59:50

وهو قال توضأوا كما توضأت. آآ كما في بعض الاحاديث بمعناه والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ وعلم اصحابه الوضوء فلاجل ذلك قالوا من انه داخل في هذا عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو من مفرداتهم خلافا للجمهور - 01:00:10

نعم والثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق قال والثاني غسل اليدين. مع المرفقين او مع المرفقين نعم آآ غسل اليدين ايضا ظاهر وبهجات الاية والنصوص في ذلك - 01:00:30

ولا يختلف في ذلك. واليدين غسلهما من اطراف الاصابع الى ان يشرع في العضد. فيدخل في ذلك الاصابع والكفين ويدخل في ذلك الذراع اه يدخل في ذلك العظم اه المرفق الذي هو واصل بين عظم - 01:00:54

وعظم العضد. وعظم اه العضد. فيدخل في ذلك. والى هنا بمعنى مع اما على ما قالوا من ان هذا من دلالة النصوص او مما فهم او مما فسر بالسنة او ان الى تكون بمعنى مع - 01:01:22

في آآ مواضع عدوها ثلاثة او بان الغاية تدخل في المغيا اذا كانت جزءا منه. فعلت كل حال كل هذا اه لا يختلف معه يعني اينما اي ما استدللنا به على ان المرفق داخل في - 01:01:42

ما يجب غسله لا لا محالة. وكما ذكرنا هنا يتنبه ان كثيرا من اذا جاء ليغسل يديه في الوضوء فيبدأ من مبدأ ذراعيه ولا يعنى بغسل كفيه. فنقول من فعل ذلك فان وضوءه لا يصح - 01:02:03

لان غسل اليدين السابق انما هو غسل مستحب. وغسل اليدين الواجب انما هو من اطراف الاصابع بعد غسل الوجه فلا بد ان يكون في

محله وان يكون في كامل موضعه. فمحله بعد - 01:02:32
غسل الوجه وموضعه من اطراف الاصابع الى الى ان يشرع في عضده فيدخل في ذلك نعم والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس - 01:02:52
رواه ابن ماجة. نعم. قال مسح الرأس فكما ذكرنا ان مسح الرأس من آآ فروض الوضوء وهو واجب آآ او هو آآ ركن وفرض آآ لدلالة القرآن والسنة ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع على ذلك. والمسح - 01:03:17
هو امرار العضو المبلول على آآ الرأس يعني بان يبل يديه فيمرهما على الرأس. فهذا هو الفرق بين ايش؟ بين الغسل والمسح. فالغسل فيه اسالة الماء على العضو. واما المسح فهو امرار - 01:03:37
المبلولتين على على محل المسح. سواء من خفين او من الراس او من جبيرة او نحويها واضح؟ قعد هو المسح. والمسح عند الحنابلة متعلقه جميع الرأس سواء كان ذلك من رجل او امرأة - 01:04:06
فلا يكتفى ببعضه. فلا يكتفى ببعضه. قالوا لان الله جل وعلا امر بذلك ولا يتأتى هذا الا بجميع الرئاس والسنة دالة على هذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه - 01:04:32
فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الماء المكان الذي بدأ منه. فدل ذلك على ان متعلق جميع الرأس. قالوا وما جاء في الاحاديث انه مضى مسح بعض رأسه فان ذلك محصور بما - 01:04:52
في حال خاصة بان تكون عليه عمامة ونحو ذلك والا من حيث الاصل فانه جاء على الاطلاق. والاطلاق متعلق متعلق بالجميع. والباء هنا دالة على الالصاق فيعني آآ لا للتبعيض قالوا فان هذا مما يدل على الايهام. يعني لو كانت آآ دالة على التبعيض - 01:05:12
فعلى كل حال هذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة. قالوا والاذنان من الرأس. فيجب مسحهما. فيجب مسحهما وهذا اه قول اه اه يعني الحنابلة رحمهم الله تعالى اه اه يعني - 01:05:41
هو مما جاء فيه الحديث آآ ان الاذنين من الراس وجاء ذلك آآ ايضا عن الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهم. لذلك كان الماسح لرأسه لا يتأتى له مسحه او لا يكتمل - 01:06:01
آآ آآ فرضه الا بان يمسحهما. وآآ مسحهما آآ سيأتي. قال آآ آآ في بصفة الوضوء آآ في ان آآ يدخلهما آآ في آآ آآ ان يدخل سبابتي آآ ان يدخل - 01:06:21
آآ ان يدخل سبابتيه في داخل اذنيه ويمسح بابهامه ظاهرهما. نعم والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجل وارجلكم الى الكعبين نعم هذا هو الرابع وهو غسل الرجلين. وذلك ايضا اه دال عليه الاية والاجماع والاحاديث المتكاثرة - 01:06:41
وحسبك قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. في بعضها وبطون الاقدام. والكعبان هما العظمان الناتئان في جانب القدم. اه وتربط اه ما بين القدم والساق. نعم - 01:07:10
فاذا يجب الغسل اليه اه اه غسلهما غسلهما حتى يشرع في العضد على ما ذكرنا ايضا في اه بعض الاحاديث نعم وغسلهما هو المتعين. فلا يصح فيهما مسح حتى ولو قيل - 01:07:30
بان القراءة في آآ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فان على هذه القراءة لاهل العلم فيها تأويلان. اولا ان ارجلكم آآ على المسح باعتبار المعنى العام. باعتبار المعنى العام وهو الاصابة بالماء لكن قالوا ان هذا مفسر - 01:07:50
سنة وايضا القراءة الاخرى وارجلكم آآ آآ عائد على ما تقدم مما يجب غسله وهذا هو الذي عليه آآ اه اه كان مؤثر اهل العلم. ولذلك جاء عن عائشة لان اه اقطع قدمي بالسكاكين احب الي من مسحه - 01:08:15
فيهما يعني في الرد على من قال ان الواجب في ذلك مسح. نعم والخامس الترتيب والخامس الترتيب على على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات - 01:08:35
ولا تعلم لهذا فائدة غير الترتيب. والاية سيقت البيان الواجب. والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له - 01:08:54

وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له خير الوجه وان رمى سناويا في ماء وخرج مرتبا اجزأه والا فلا. نعم. آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 01:09:14

الترتيب يعني ان من فروض الوضوء واركانه الترتيب فلابد ان يفعل الوضوء مرتبا والدليل على ذلك اه كثير. اولا ما جاء في الاية فانه ادخل الممسوح بين المغسولات. والعادة ان العرب لا تفرق بين المتماثلات الا لمعنى. قالوا ولا معنى في ذلك الا ارادة الترتيب على ما جاء - 01:09:36

في سياق الاية وقالوا ان ادلة السنة دالة على ذلك نعم فالنبي صلى الله عليه وسلم في كل من حكى صفة وضوءه ذكروه على صفة واحدة ان هذا هو الاحوط والاكمل. فدل ذلك على اه ان اه ان هذا هو - 01:10:06

قلوب ولا يجوز غير ذلك. ولا يجوز غير ذلك. خلافا لبعض آآ آآ الفقهاء. فقالوا من ان فهذا اولا واتبع للنص واحوط للمرء. واسلم من النقص لان الله جل وعلا قال توضأ كما امرك الله - 01:10:34

ومن توضأ على منكسا او مخالفا او غير مرتب فيمكن ان يكون على ما امر الله يمكن ان يكون على غيره فلاجل ذلك قالوا من انه لا تبرأ الذمة الا بفعله على هذا الوجه الا بفعله - 01:10:54

على هذا الوجه. واضح اه مشايخ؟ نعم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا وضوء. وهي اشارة الى ما فعل على هذا الترتيب المعتاد. لا يقبل الله الصلاة الا به. فدل ذلك اذا على - 01:11:14

الوجوب. ثم قال وان توظأ منكسا اربع مرات ايش معنى هالعبارة؟ يعني واحد توظأ اول مرة بدأ برجليه نعم ثم مسح رأسه. ثم غسل يديه الى المرفقين ثم غسل وجهه. ثم الثانية غسل رجليه. ثم - 01:11:34

مسح راسه. ثم غسل يديه الى المرفقين ثم غسل وجهه وتمضمض واستنشق. ثم الثالثة كذلك ثم الرابعة يقولون في المرة الاولى ما حسبنا له الا غسل الوجه في المرة الثانية حسبنا له غسل اليدين. في المرة الثالثة غسلنا حسبنا له مسح الرأس وفي الرابعة - 01:11:56

مسح آآ او غسل الرجلين. وآآ الرابعة. نعم. على كل حال ما معنى كلام الفقهاء هذا هل هو اذن بان يفعل الواحد هذا الفعل؟ لا ولا شك انهم لا يقصدون ذلك. ومن تقصد ذلك فانه لا شك انه تقصد التعنت والتكلف. وهذا امر في غاية - 01:12:22

الظلم والعدوان. لكن الفقهاء حينما ذكروه انما ارادوا بذلك بل الحد في الترتيب يعني ليس بالضرورة ان شخصا يفعل ذلك على هذا النحو. لكن لما ذكروا لك هذه الصورة لو جاء واحد وبدأ وضوءه - 01:12:48

غير مرتب ها ثم سألك بعد ما انتهى والان نوى وبدأ غير تقول لها الان كمل الان يعتبر لك غسل للوجه واضح؟ فكمل غسل يديك ثم فانما يتأتى لك العلم بذلك بالعلم بهذه الصورة - 01:13:12

فما يذكر الفقهاء من بعض صور فيها غرابة يظن بعض الناس انها تكلف منهم وتعمق انما هذا عدم فهم لمرادهم. وافته من الفهم سقيم. فهم بياء مرادهم بيان الحد في ذلك. الذي يعرف - 01:13:35

به الفقيه المسائل ويحكم على الحوادث. والا كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى حسبك انهم قالوا ان هذا الوضوء منكس ولا يمكن ان يكون لمنكس قصد فعل ذلك الا ان يكون عليه تبعة مغبة عظيمة في الدنيا والاخرة. من قصد مخالفة - 01:13:56

الشرعي لم يوفق. ومن قصد مخالفة شرعي لم يقبل منه ذلك. وكانت عليه تبعة ووبال في الدنيا والاخرة. واضح؟ فلذلك تذكروا صورا يريد بها ان يتحقق المتعلم والطالب ما يتأتى به الترتيب وما لا يتأتى. نعم - 01:14:17

ثم قال ولو غسلها جميعا دفعة او دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه مثل ما قلنا هذه صورة ثانية. يعني جا واحد مثل اللي ينغمس فيه الماء بنية الوضوء ثم خرج قال انا توضأت قلنا لا. انت نويت الوضوء والان - 01:14:37

يبغى لك غسل وجه صحيح كمل واضح؟ قال وان انغمس ناويا في ماء ثم خرج مرتبا او مرتبا يعني هو اول ما خرج وجهه فقصد بذلك انه انهى غسل وجهه. ثم اه رفع يديه فقصد بذلك انه انتهى من غسل - 01:14:56

يديه ثم رأسه. ولابد ان يقولون ان ان يمر يديه على رأسه لانها عندنا مسألة هذي المفروض انا نبهنا عليه قبل قليل لو ان شخصا

استعاض عن المسح بالغسل هل يحصل له - 01:15:19
يقولون انه لا يتأتى له ذلك الا بان يمر يديه آآ مع الغسل على آآ رأسه والا لم يكن ذلك صحيحا. لان المأمور به المسح. ولم يؤمر بالغسل. وهذا فيه بيان - 01:15:40
ان المكلف يجب ان يؤدي ما امر به. غير متكلف في ذلك ولا منقص. فلا يتكلف ويزيد الشيء ما لم يأمره الله به ولا ينقص آآ عما امره الله واوجب. هذه وذكرنا مسألة وهو ان متعلق المسح والرأس - 01:16:03
وليس الشعر ايش معنى ذلك؟ يعني لو ان امرأة لها شعر طويل لا يلزمها ايش؟ ان تمسح ما نزل من شعرها انما تمسح رأسها. انما تمسح رأسها. ولذلك يقولون يعني لو ان ايضا امرأة نهى آآ شعر طويل. ثم ربطته. فكأنه هو الذي جاء على - 01:16:28
اعلى رأسها فلابد ان تمسح الرأس بازالة ذلك. حتى يكون للشعر الذي على الرأس لا ان يكون على هذا الشعر الذي آآ يعني عكسته او آآ كان عقيصة لها او - 01:17:00
فيه. فيتنبه لذلك نعم قال رحمه الله والسادس الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم جمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - 01:17:23
فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره. وهي اي الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينسف الذي قبله بزمن معتدل. او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ - 01:17:45
ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة. نعم. آآ آآ الموالاة هذا هو الشرط سادس عند الحنابلة رحمه الله تعالى. والموالاة بمعنى التوالي وهو التتابع. او عدم حصول - 01:18:07
الفاصل هذا من جهات المعنى وحقيقته في في الوضوء الا يؤخر غسل عضو حتى الذي قبله حتى ينشف الذي قبله في الزمن المعتاد. في الزمن المعتاد. وبعضهم يقول الا يؤخر - 01:18:27
لعضو عن الذي بعده عادة يعني فيما اعتدى عليه فيما آآ جرت به العادة. لكن الذي اعتمد في المذهب هو آآ النشافي من عدمه في الازمنة المعتادة. والاصل في الموالاة اولا ان هذه عبادة واحدة. لها - 01:18:50
ونون واخر فلا بد ان يؤتى باخرها مع اولها. كالصلاة مثلا الصيام فلا يتصور ان شخصا يصوم اول النهار ثم يأتي باخر النهار بعد يومين نعم فاذا كما ان العبادة لها اول واخر قالوا فكذلك الوضوء عبادة واحدة لها اول - 01:19:15
اخر فلم يجز فيها التفريق والفصل. نعم ثم قالوا ان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على هذا نحو كان يعني لم يعاد عنه انه فصل في وضوءه او غسل بعض اعضاءه ثم جلس الى اهله ثم اتمها - 01:19:43
نعم وايضا استدل عاد بالحديث الذي حديث خالد بن معدان آآ لما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء - 01:20:03
يقولون لو كانت الموالاة غير واجبة لامره ان يغسل رجليه لان اخر الاعضاء اليس كذلك؟ لكن لما امره الوضوء دل على ان الاعضاء بعضها مرتبط ببعض. فلما اخر غسل رجله التي لم يكتمل - 01:20:21
نعم وفات وقته احتاج الى ان يعيد الوضوء من اوله مما يدل على ان الموالاة معتبرة اللازمة واضح؟ وهذا خلاف يعني قول بعض الفقهاء كالشافعي رحمه الله تعالى في عدم - 01:20:41
دار الموالاة. نعم ثم قال اه ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة. يعني لو ان انسان اه اشتغل تخليل اصابع وكانت اصابعه فيها سوء يعني آآ خلقة معيبة واحتاج في ذلك - 01:21:01
الى ان يتكلف حتى يصل الماء آآ ما بين اصابعه آآ او فيه ضعف او في آآ آآ بدنه لعلة او مرض او عاهة او سواها ويحتاج الى وقت طويل. فلما كان في غسل مثلا احدى يديه آآ اخذ - 01:21:25
وقتا طويلا لكوني آآ يده الاخرى معيبة او قصيرة او نحو ذلك. ربما احتاج الى وقت طويل. فهل اقول انه في مثل هذه الحال آآ اذا طال الوقت فجف وجهه يحتاج الى ان يعيد لا فيقولون ولا يضر آآ - 01:21:45

ان جف لاشتغاله بسنة كتخليل واسباغ مثل ما ذكرنا. وازالة وسوسة. يعني لو كان يأتي الوسوسة فلما غسل وجهه وآآ جاءه الشيطان وهو يعتاد ذلك ان الشيطان ان يقول له انت ما استنشقت ارجع فاعد الاستنشاق. فلا يزال في مجاهدة. فالفقهاء رحمه الله تعالى - 01:22:05

بين امرين فان يعيد الاستنشاق ويكمل. ولا ينقطع وضوءه. لكن هذا لما كان يضره في دينه ويزيد آآ الشيء ان يتسلط عليه الشيطان فتفسد عليه وسوسته وضوءه وصلاته بعد ذلك وربما افسد الدين - 01:22:35

قالوا لا. حتى ولو بقي يجاهد نفسه وقتا طويلا ليتأكد يقول لا يمكن ان ارجع. فاحيانا يحتاج بعض الموسوسة يقال موسوس ويقال موسوس. فينسب الوسوسة اليه لانها تحصل فيه. وتنسب الى - 01:22:55

انها تفعل به لاجل انها فعل الشيطان وتلاعب الشيطان به. تصح هكذا وهكذا. فاذا اذا بدا يجاهد نفسه ويقول له انا توضأت. انا استنشقت. احيانا لا يستطيع ان ينتقل الى عضو اخر حتى يجد طمأنينة - 01:23:15

في قلبه بذلك. فيحتاج الى وقت فيقول الفقهاء لو طال هذا الوقت بما جف معه العضو الذي قبله لم لم تذهب عليه الموالاة لانه كأنه في اعضاء الوضوء وفي اه الانتقال من واحد الى اخر. او وسخ لو كان فيه وسخ - 01:23:35

يحتاج اه مثل صبغ ولصق بيده ولا يزول الا يعني معاودة غسل وزيادة آآ عناية ونحو ذلك وربما احتاج الى تقشير او اتيان بشيء او نحو ذلك قال ويضره الاشتغال بتحصيل ماء. لان تحصيل الماء وان كان لمصلحة الوضوء لكن ليس منه - 01:23:55

فلاجل ذلك قالوا من انه آآ يضره فلو حصل شيء من هذا فانه يكون كما لو اه لم يوالي بين اعضاء وضوئه فلم يصح ذلك. فلم يصح ذلك ووجب عليه اه الابتداء واستئناف - 01:24:24

الوضوء من اوله. قال بتحصيل ماء او اسراف. كذلك لو كان شخص ممن يسرف فيزيد في الغسلات على ثلاث. جلس يزيد في غسل يديه خمس وست وسبع ها مما حصل في وجهي نشاف - 01:24:44

فهذا انما حصل بسبب بسبب صحيح او غير صحيح بسبب غير صحيح فيكونون بناء على ذلك يفسد الموالاة يؤمر باعادة الوضوء من اوله. او نجاسة نعم او وسخ لغير طهارة. لوجدت فيه نجاسة لما جاء بيغسل يداه نظر فاذا ثوبه - 01:25:07

في نجاسة تذكرها فبدل ان يغسل يديه ويكمل وضوءه ثم يرجع الى النجاسة فيغسلها فبدأ يغسل هذه النجاسة فلم يزل لونها وجلس في ذلك وقت طويل. فيقولون هذا وان كان ازالة للنجاسة لكن ليست من الوضوء - 01:25:34

اما لو كانت النجاسة اعلى يده متحجرة على يده او نحو ذلك هذه داخلة في الوسخ فاذا كان الوسخ اه الاول الذي على يديه او على رجليه اه لا يمنع اه الموالاة فمن باب اولى النجاسة - 01:25:56

التي على العضو واضح؟ فاذا كلامهم هنا النجاسة التي لا مدخل لها في الوضوء لا تعلق لها فيه. كما لو كانت على ثوبه او كانت في آآ موضع صلاته فوقف ليغسلها وترك وضوءه نقول لو عاد الى الوضوء بعد ان نشفت آآ اعضاؤه فانه يعيد الوضوء من - 01:26:16

اولي اوسخ لغير طهارة مثل ما قلنا. لو كان وسخ على ثوبه او كان وسخ مثلا وجده على في عضده او وسخ وجد في اه اه شعره الذي اه طال. يعني عن رأسه لما جاء يمسح رأسه وجد في طرف شعره - 01:26:36

فذهب وغسل ونحو ذلك واحتاج الى وقت طويل. نقول هذا اشتغال بما لا يلزم. فبناء على ذلك يفسد الموالاة ويقطعها كما لو فصل بين اعضاء وضوءه فاذا نشف العضو الذي قبله لزمه ان يعود فيستأنف الوضوء من اوله. نعم - 01:26:56

والسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة. نعم. وسبب وجوب الوضوء الحدث الوضوء هل هو واجب لكل صلاة اذا احدث فاذا سبب الوضوء هو وجود الحدث. والشارع اوجبه بعد ذلك. نعم. لكن - 01:27:17

يجب عند ارادة الصلاة او دخول الوقت او خلاف في هذا يعني قريب على كل حال لكن المقصود انه انما يتحتم على المسلم الوضوء اذا احدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 01:27:41

فمعنى ذلك اذا كان على وضوء سابق او طهارة متقدمة جاز له ان يصلي وان يستقبل ما تعتبر له الطهارة من طواف او قراءة او سوى ذلك ولا يلزمه وضوء. فاذا متى يلزمه الوضوء اذا وجد سببه وهو الحدث. جد سببه الذي يقتضيه لا انه هو - 01:28:03

لان الشارع هو الذي اوجبه. لان الله جل وعلا هو الذي امر به. لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سنه وبينه نعم ويحل ويحل جميع البدن كجنابة. نعم. قالوا ويحل جميع البدن كجنابة. وش معنى هالكلام؟ - 01:28:30

هالكلام يتبين بصورة يعني لو ان شخصا شرع في الوضوء ثم لما غسل يداه ما اتم الوضوء. نعم قاموا ومسك المصحف قلنا لها انت ما توضأت قال انا الان خلصت من غسل الوضوء - 01:28:52

مني غسل اليد فيقول الفقهاء ما دام ان البدن يحل ان الحدث يحل بالبدن فانه لا يرتفع عن البدن الا بكمال الطهارة فبناء على ذلك من غسل يده في الوضوء لم يجز له ان يحمل المصحف حتى يتم طهارته لانه بتمام الطهارة - 01:29:10

يزول الحدث عن آآ جميع بدنه ولا يتعلق به حكم آآ الحدث او آآ هذا الوصف الذي يمنعه من حمل المصحف ما تعتبر له الطهارة. نعم والنية لغة قصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده - 01:29:30

ويجعلها لله تعالى شرط هو لغتين علامة واصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لطهارة الحدث كلها لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا يصح وضوء وغسل وتامم ولو مستحبات الا بها. نعم - 01:29:56

آآ قال والنية لغة القصد. آآ اذا النية شرط النية شرط كما ذكر آآ الماتن. آآ كونها شرطا من شروط آآ الوضوء هذا ظاهر لان كل عبادة تعتبر له تعتبر لها النية - 01:30:22

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. وحقيقة النية في اللغة القصد. وفلسطلاح قالوا هو الشيء قصد الشيء مقترنا بفعله قصد الشيء مقترنا بفعله. لان النية من حيث الاصل لابد ان تكون مقترنة - 01:30:45

بالفعل ولذلك يقولون ولا يضر تقدم يسير الا في شيء واحد وهو الصيام فلو نوى شخص من اول الليل ثم نام فلم يقم الا بعد طلوع الفجر لصح صح صيام - 01:31:11

لاعتباء لوجود النية ولو متقدمة على ابتداء العبادة. واضح؟ نعم. فبناء على ذلك اه هذا هو معنى النية في الاصطلاح هو قصد الشيء مقترنا بفعله. قالوا ومحلها القلب هذا هو الاصل هذا هو آآ الاصل. ان محلها القلب. لكن هل يلفظ بها - 01:31:35

اولى يلفظ بها اه لعل ذلك ان يأتينا في اخر ما ذكر المؤلف ويستحب نطقه بها سرغا. لكن من حيث الاصل ان احلها القلب فهو ما ينعقد عليه قلبه ويجتمع عليه آآ عزيمته وما استقر في - 01:32:05

في صدره نعم ثم قال فلا يضر سبق لسانه بغير قصده يعني لو تعارض ما لفظ به مع من عقد في قلبه فالعبرة بمنعقد في قلبه وسيأتي مزيد توضيح لذلك. ثم قال ويخلصها لله. هذا على سبيل الاستطاعة - 01:32:25

من المؤلف رحمه الله تعالى لان ذكرنا لكم فيما مضى في شرح اه الاسئلة والاجوبة للشيخ حافظ ان النية لا متعلقات اما القصد والاخلاص فهذا مما يبحثه اهل التوحيد والاعتقاد - 01:32:45

فاذا قوله ويخلصها لله هذا محله في باب الاعتقاد، لكن مع ذلك لان العلم واحد ودأب اهل العلم ان يذكروا الشيء لحاجة اليه ملحة فانه اراد ان ينبه على ذلك. قل لابد ان ينويها لله لكن من جهة النية المقصودة عند الفقهاء - 01:33:09

قد ذكرنا لكم ان المراد بها هي ما يحصل به من قصد او تمييز العبادة عن العادة والعبادات بعضها عن بعض فاذا توضأ شخص فلا فرق بين من اراد غسل اطرافه الظاهرة لقصد التنظف ولا - 01:33:29

ان من ارادها للصلاة الا بالنية. فاذا هذا تمييز بين بين العادة والعبادة. نعم. ومن اعطى شخصا مالا يريد ان يستميل قلبه لفعل شيء له او يريد ان يطلب بها رضا الله والصدقة - 01:33:59

تعالي لا فرق بينهما الا بالنية. فاذا تمييز بين العادات وبين العبادات. وبين العبادات عن بعض اذا اعطى شخصا على سبيل الصدقة او الهدية وان كانت الهدية يقولون لمن هو اعلى والصدقة لمن هو ادنى لكن قد في بعض الاحوال يهدي الانسان لمن - 01:34:26

فبما يترتب ذلك؟ بالنية واذا بذل الانسان مالا صدقة مستحبة او صدقة واجبة بما يتميز ذلك بالنية وش نحتاج انها تكون صدقة واجبة او مستحبة؟ هل الصدقة المستحبة تستحق؟ تفعل لكل احد. اليس كذلك؟ لكن الواجبة لا تصح - 01:34:51

الا للثمانية. فاذا قصدها زكاة واجبة وهو ممن من غير الثمانية لم تصح. ولم تقع موقعها. واضح؟ والتمييز بين الفجر وسنة الفجر

والتمييز بين قضاء آآ صلاة الظهر او فعل آآ صلاة الفجر او فعل الضحى انما يكون - 01:35:17
بالنية. فاذا هي تمييز بين العبادات بعضها من بعض. ثم ذكر آآ ما الفرق بين الشرط والركن او الفرض الفرق بينهما ان الركن او الفرض من ماهية العبادة جزء من العبادة - 01:35:37
واما الشرط فهو خارج عن حقيقتها او كنهيها النية معتبرة للوضوء لكن هل يجوز منه لكن غسل الوجه ركن في الوضوء لكن هو جزء منه واضح؟ ان الشرط لابد ان يوجد من ابتداء العبادة الى انتهائها - 01:35:58
اما الركن فلا يوجد هزه بعض العبادة. السجود هل هو في كل صلاة؟ لا وهو ركن. النية في الصلاة تعتبر من اول العبادة لنهايته واضح؟ ستر العورة من اول الصلاة الى نهايتها - 01:36:22
وهكذا استقبال القبلة ونحو ذلك. واضح؟ فالشروط هي من خارج آآ العبادة لا من داخلها بخلاف الفرض او الركن. نعم. ثم بين قال ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجودي وجودنا لا عدم لذاته هذه عرفتموه كثيرا وله امثلة متعددة فاذا عدمت النية عدم الوضوء - 01:36:36
واذا وجدت النية فان وجد فعل استعمال الماء على الصفة المخصوصة تم الوضوء يعني ولا يلزم هاي يعني النية وجود الوضوء. فقد يفعله وقد لا يفعله. واحد نوى ان يتوضأ ثم وقف. او جاءه جوال فانشغل به وترك الوضوء - 01:37:06
فلا يلزم من وجود النية وجود الوضوء. لكن اذا عدمت النية لا لا يوجد وضوء حتى ولو فعل آآ الفوضى كل تهاوى اجرى الماء على ما يعتبر في الوضوء كله. واضح؟ نعم. ثم قال آآ شرط لطهارة - 01:37:26
الاحداث كلها. ظهرت الاحداث سواء كانت غسلا او وضوءا او تيمما ها هنا اراد ان ينبه على حكم لما نحن بصدده وهو الوضوء وما ياتي بعده من الغسل والتيمم. نعم لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا - 01:37:46
لا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها. يعني واحد اراد ان يتوضأ ان يذكر الله جل وعلا فاذكروه والله لا يلزم منه آآ الوضوء لكنه سحب فلو اراد ان يتوضأ لاجل ذلك. نقول لا يصح وضوءك الا الا بنية. وهكذا لو اراد ان يغتسل للجمعة - 01:38:05
او يغتسل من الجنابة هذا غسل مستحب وهذا غسل واجب وكلاهما لابد له من نية. وكذلك لو اراد ان يتيمم طواف او اراد ان يتيمم لفعل صلاة كانت الصلاة نافلة او كانت فرضا فكل ذلك لا يكون الا - 01:38:32
الا بنية. نعم ينوي رفع الحدث او يغسل الطهارة لما لا يباح الا بها اي بالطهارة. كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فانما طهارة او وضوءا واطلق او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة - 01:38:52
او ليعلم غيره او التبرج لم يجزئه. نعم. قال فينوي رفع الحدث اذا لما بين ان النية شرط كيف يحقق المتوضئ النية قال بان ينوي رفع الحدث وهذا آآ يحصل كثيرا لطلبة العلم ينوون رفع الحدث - 01:39:16
او ما لا تصح الطهارة الا به. وهذا عوام الناس الغالب اذا اراد ان يتوضأ لا لكن لاجل انه سيصلي يعني ماذا تباح الصلاة الا به او لاجل ان يطوف او لاجل ان يقرأ القرآن او لاجل ان يمس المصحف - 01:39:44
واظح؟ فبناء على ذلك ايا كان يتأتى بهما المقصود ويحصل بهما الشرط. فاذا نوى رفع الحدث او نوى الطهارة لما لا تباح الا به. فيصح ذلك ويحصل منه المقصود. سواء - 01:40:04
ان كان ذلك في الطهارة الواجبة او كانت المستحبة. ولذلك قال كالصلاة والطواف ومس المصحف. ثم فيما يتعلق مسألة متفرعة عن هذا لاحقا. نعم. ثم قال فان نوى فان نوى طهارة او وضوءا واطلق. او غسل اعضائه ليزيل عنها النجاسة. او ليعلم غيره او - 01:40:24
هذا صحيح ما معنى هذا الكلام يعني هو لما فرض حالين يحصل بهما تحقيق النية اراد البيان ما يقابل ذلك. فالذي يقابل ذلك نهنا وطهارة. آآ غسل الاعظاء زين وينشط الانسان في بداية - 01:40:55
يوما هذا نوى طهارة للصلاة ولا لا؟ هذا نوى رفع الحدث ولا لا؟ لا يرتفع اذا حدثه ولا تصح منه الصلاة. لانه لم ينوي لا رفع لحدث ولا لم ينوي ما تباح الطهارة الا به فبناء على ذلك حتى ولو نوى هذه الطهارة نوى ان يغسل اعضاءه نوى ان - 01:41:23

نوى ان يتقوى نوى ان يتنشط كل ذلك لا يجدي عليه شيئا نعم اذا اذا نوى طهارة واطلق لان الطهارة تكون منها ما هو لاجل العبادة وما هو من لاجل - 01:41:47

اه التنظف واه التنشط ونحو ذلك. واضح؟ نعم او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة. اه فيها نجاسة شرع وغسلها كما يغسل المتوضئ وضوء اعضاءه. فنقول حتى ولو. لان هذا غسل لازالة النجاسة - 01:42:04

هذا ليس تحقيق لا لا نية له بالوضوء. فبناء على ذلك لم يحقق شرط الوضوء فلم يصح وضوءه. او ليعلم غيره اراد ان يتوضأ ليعلم غيره. لكنه لم يقصد في نفسه ان يتوضأ. فاذا المعلم غيره له حالان - 01:42:24

اما ان ينوي الامران ينوي الامرين ينوي ان يتوضأ وان يعلم غيره فهذا يرتفع حدثه وتصح صلاته. لكن اذا نوى مجرد التعليم ولم ينوي رفع الحدث بلى. فلو اراد ان يصلي بذلك او يطوف - 01:42:44

لا يصح لك والتبرج من باب اولى ان ذلك لا يجزيه وهذا ظاهر. نعم وانما صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا نعم يعني لو انه نوى صلاة الضحى وفقط قال انا بتوضأ اصلي بهذا الضحى. طيب بتصلي بعد الظهر؟ قال لا الظهر بتوضأ ان شاء الله - 01:43:02

ثم لما جاء الظهر كسل عن الوضوء فنقول صح وضوءك الاول اه ان تصلي به الضحى وان تصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما دمت ادمت لم تحدث وصح به صح ان تصلي به وان تطوف او تقرأ اتمس المصحف او تقرأ القرآن او نحو ذلك - 01:43:28

مما يستحب او او تجب له الطهارة. نعم وينوي من حجزوا دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرظ. فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس - 01:43:51

قاله في المبدع نعم قال وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة يعني لما المؤلف توضح وهذه مسألة دقيقة لان فيها اشكال ولما بين المؤلف رحمه الله تعالى ان النية شرط للوضوء - 01:44:09

وكيفية تحصيل هذه النية بنية رفع الحدث او او ما لا تصح الطهارة الا به. واضح؟ انتهينا منها لو جاء لمن حدثه دائم حدثه دائم هو يتوضأ ريحه تخرج نعم فماذا ينوي؟ يقولون لا يمكن ان ينوي رفع الحدث. لان حدثه باق. فينوي رفع الحدث يصير فيه - 01:44:27

في نوع تناقض فينوي ما هو حاصل في آآ وقت وضوءه. فبناء على ذلك ما الذي يتأتى له به فعل قالوا هو ان ينوي استباحة الصلاة ان ينوي سباحة الصلاة. طيب اذا حصل ذلك - 01:44:56

هل يكون حاله حال المتوضئ او حال المتيمم؟ متيمم يقولون هن نجس لكن تصح له الصلاة. يقولون لا يرتفع حدثه يعني حال حال المتطهر ما الفرق بينهما قالوا انه فعل الطهارة الاصلية - 01:45:16

فنعتبر ان هذا الحدث لاجل الضرورة او الاضطرار كالعدم كأنه لم يحصل وهذا يعني محتمل وفيه يعني اشكال. نعم ولذلك يترتب على كونه متطهر او ليس فيه حكم المتيمم ها قالوا لا - 01:45:35

تاج الى تعيين نية الفرد. لان لو كان ينوي استباحة ولا يحصل لها ارتفاع حدث سيكون مثل المتيمم الذي لابد ان يعين. ما الذي تيمم اه قراءة المصحف. اه مس المصحف. او هو تيمم قراءة القرآن او تيمم لصلاة نفل. او تيمم - 01:45:56

او تيمم لي صلاة. فريضة. فمن تيمم لاجل نفل لم يصح ان يصلي بها فرضا. ومن تيمم لاجل طواف لم يصح ان يصلي به وهكذا واضح؟ فهم يقولون ان هذا الذي حدثه دائم وان كان يشترك مع المتيمم في انه ينوي استباحة - 01:46:16

ها لكنه ايضا يشترك مع المتوضأة الذي ليس حدثه دائم في ان حدثه مرتفع. فبناء على ذلك هو كأنه بين المتيمم من جهة انه ينوي مثل ما ينوي المتيمم استباحة الصلاة وهو مثل المتوضئ في ان احكامه احكام - 01:46:36

فيكون حدثه مرتفعا ولا يحتاج الى ان ينوي ما تحتاج له آآ الطهارة فلا يعين لا فرض ولا نفل ولا داء واذا توضأ صلى وقته ذلك من فروض ونوافل. نعم - 01:46:56

ويستحب نطقه بالنية سرا. آآ هنا قال فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقياس. قاله في المبدع. يعني هذا آآ راجع الى قوله ومن حدثه دائم آآ وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة. كأنه يقول انتبه لابد ان تنوي - 01:47:14

ايها الذي اصابه حدث دائم لا يصح لك الا ان تنوي السباحة. فلو نويت رفع الحدث ترى ما يصح لك الحدث على القياس. وهو يشير

ايضا الى وجود شيء من الخلاف لكن هذا هو المقصود وهذا هو المراد. واضح؟ واضح - 01:47:37
يا اخوان نعم ثم قال المؤلف ويستحب نطقه بالنية سرا. النية مثل ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان محلها القلب ويتأتى بالشرط بذلك لكن هل ينطق بها هل يجهر بها؟ ما الحكم في ذلك؟ ما الحكم اذا توافق النية مع النطق او اختلفت - 01:47:57
فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول ان النية تتأكى بالقصد. ومن عقد ومن عقد في النفس ثم ان صاحب ذلك نطق سر بان يقول نويت ان اصلي ان اتوضأ آآ فارفع حدثي - 01:48:28
نعم او نويت ان اتطهر لما آآ يعتبر له الطهور من صلاة او نحوها. واضح هنا يقولون ان ما يلفظ به يقوي ما ينعقد عليه قلبه. فما كان استدعاء آآ - 01:48:49
وتحصيل الشرط كان مطلوبا تبعا لذلك. فهذا وجه قولهم بانه يستحب النطق بها سرا. ولذلك قالوا لو جهر ايش؟ اه لكان منهيا عنه. لانه لم يعهد ان احدا جهر بالنية - 01:49:09
الا في اه الاهلال بالحج او العمرة. وهذا هل يسمونه نطق بالنية او هلال؟ لهم فيه كلام سيأتي ان شاء الله. واضح اه اذا قيل هذا طبعا جاء من الحنابلة وعلى هذا جرى صاحب الاقناع على ما ذكر نقل عن ابن - 01:49:28
وابن القيم وغيره نقل ايضا شارحه ابن القيم آآ انه لا يستحب النطق بها وان استحباب النطق بها انما هو جرى عليه المتأخرون. يعني من باب زيادة التحقيق او التأكيد على تحقيق النية - 01:49:56
ويتفرع على ذلك انه ايش؟ يقولون لو اختلفت فالعبرة بالقلب. فاذا النطق كان يعني مكملا وليس مقصودا ايا كان ايا كان فعندنا مسألة لان هذه يكتب فيها اولا من قال بالنطق - 01:50:13
فهذا وجهه يعني يرى ان النية شرط وان النطق هو سبيل الى تحقيق هذا الشرط تأكيده فهو داخل في ماء فيما يتأتى به المطلوب لتحقيق ذلك الشرط. فلا يأتي ات - 01:50:39
اه يشنع في ذلك ومن قال بعدم هذا فهذا وجهه وجيه من جهتين. اولا ان النية في الاصل حلها القلب ولم ينقل شيء من ذلك. وان الواقع يسند هذا. لماذا؟ لان الواقع في الذين - 01:50:59
الف النطق بالنية انهم يغلطون كثيرا فاذا جاء يتوضأ فيقول نويت ان اصلي. ينسى لانه يجري على لسانه مثلا الصلاة اكثر او هذا هو الذي جاء لاجله. مع انه ناوي يتوضأ حقيقة. فيقولون لما كان النطق من حيث الواقع اكثره يحصل - 01:51:22
وفيه اللغط ويكون به التشويش اكثر مما يكون به التأكيد. فلذلك آآ جرى بعضهم كما جرى عليه صاحب الاقناع يعني تتابع عليه بعض اهل العلم واكدوا على ان النطق لا - 01:51:48
اليه فيكون ليس مطلوبا فيكون ليس مطلوبا نكتفي بهذا القدر. واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:52:08